

## الهيئة العامة للشباب والرياضة

### قرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض مواد النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية

المدير العام

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وعلى قرارنا رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ بإصدار النظام الأساسي النموذجي الجديد للاتحادات الرياضية .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥) بتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٧ على تعديل بعض مواد النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية الصادر بقرارنا رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ ، وموافقته على استثناء الأندية الرياضية الأعضاء الحاليين بكل اتحاد رياضي ، ولمدة عام واحد فقط ، من شرط الاشتراك الفعلي في المسابقات الرسمية للاتحاد المنصوص عليه في المادة (٢٥/ب) من ذلك النظام .
- ولتتضمن المصلحة العامة .

المحامي قوسفر عايض

مادة (١)

mesferlaw.com



تعديل المواد أرقام (٦، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٥، ٥٦) من النظام الأساسي النموذجي للاتحادات الرياضية الصادر بقرارنا رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ ، لتصبح على النحو التالي :-

#### مادة (٦)

- ١ - يقدم طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد باسم أمين السر العام إلى سكرتارية الاتحاد خلال مواعيد الدوام الرسمي وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة العامة للشباب والرياضة (من أصل وصورتين) مرفقا به المستندات التالية :-
- أ - بيان بالمقرر الرئيسي لطالب العضوية وبتوافر الملاعب والتجهيزات الملائمة .
- ب - بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة طالب العضوية وهيئته التنفيذية .
- ج - نسختان من النظام الأساسي لطالب العضوية مينا به بيانات الإشهار .
- د - بيان بنشاط طالب العضوية في اللعبة والمستويات السنية للفرق التي سوف تشارك في اللعبة .

٢ - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة، ويحتفظ الاتحاد بأصل النموذج على أن يقوم بالانتقال إلى مقرر طالب العضوية لإجراء المعاينة والتأكد من توافر الملاعب والتجهيزات الملائمة، ومن ثم موافاة الهيئة العامة للشباب والرياضة بالصورة الثانية من النموذج.

٣ - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة في الموعد المذكور، يحق لطالب العضوية رفع الأمر إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرار النهائي في الطلب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من ورود الطلب إليها.

٤ - في حالة قبول الطلب تترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم الطلب، وعلى العضو المبادرة بسداد رسمي القبول والاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقبول عضويته والا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

٥ - وفي حالة رفض الطلب من مجلس الإدارة يجب أن يكون القرار مسبباً، ولمن رفض طلبه الحق في التظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقدم بطلب انضمام جديد متى زالت أسباب الرفض.

#### مادة (٨)

### المحامي مسفر عايض

تسلط المهتوية عن عضو الاتحاد في الأحوال التالية:

(أ) حل النادي أو التنظيم الرياضي أو إسقاط أي منهما في جهة

أخرى.

(ب) عدم سداد رسم الاشتراك السنوي وفقاً للأحكام الواردة في

هذا النظام لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية.

(ج) عدم ممارسة النشاط في اللعبة لمدة سنتين ميلاديتين

متتاليتين.

(د) مخالفة أحكام هذا النظام.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية من تاريخ

الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب

خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للفقرة (د) من هذه المادة إلا بعد

تحقيق ما نسب إلى النادي أو التنظيم الرياضي من أعمال والاستماع إلى

أقوال ممثله.

ويجوز لمن أسقطت عضويته أن يتظلم إلى الهيئة العامة للشباب

والرياضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار إسقاط

عضويته.

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا دوريا كل أربع سنوات عقب كل دورة أولمبية ، سواء اشتركت فيها دولة الكويت أو لم تشارك ، وفي موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الدورة الأولمبية وقبل مضي تسعين يوما من هذا التاريخ وذلك لانتخاب مجلس إدارة الاتحاد للدورة القادمة ، وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية .  
فإذا لم تقم الدورة الأولمبية ، تجتمع الجمعية العمومية الدورية في موعد اجتماع الجمعية العمومية السنوية . وفي جميع الأحوال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

يجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية العادية السنوية أو الدورية المسددين لاشتراكاتهم السنوية لحضور الاجتماع السنوي أو الدوري قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل بخطابات مسجلة ميناها بموعد وتاريخ ومكان الاجتماع ومرفقا بها :-

أ - جدول الأعمال .

ب - تقارير مجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد خلال السنة المالية المنتهية .

ج - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .

د - خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .

هـ - الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية أو من مجلس إدارة الاتحاد في الموعد المحدد بهذا النظام .

و - كشف بأسماء الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع .

ز - كشف بأسماء المرشحين لمجلس الإدارة (في حالة إجراء الانتخابات) .

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الموعد المحدد ، تخاطر الهيئة العامة للشباب والرياضة الاتحاد بضرورة عقد اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وإلا قررت الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد هيئة اجتماع عمادٍ تكميلي وذلك لانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب وذلك خلال ثلاثين يوماً من خلو المقعد، وتوجه الدعوه لأعضاء الجمعية العمومية المسددين لالتزاماتهم المالية لحضور هذا الاجتماع وذلك بخطابات مسجلة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتسري نفس الاجراءات في حالة خلو أي من مناصب اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة، إلا أنه استثناء من حكم المادتين (٢١، ٣٧) من هذا النظام، يجوز لعضو مجلس الإدارة بعد تقديم استقالته من عضوية المجلس ترشيح نفسه لشغل أي من هذه المناصب فقط دون الترشيح لعضوية المجلس، بحيث يخرج من مجلس الإدارة في حالة عدم فوزه في انتخابات شغل المنصب الشاغر تلقائياً.

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال صدور أي قرار إلا بموافقة أربعة أعضاء على الأقل، وعلى مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع على الأكثر إحالة موضوعات جدول الأعمال التي لم يصدر بشأنها قرارات الجمعية العمومية بسبب عدم توافر أغلبية التصويت عليها إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة لاتخاذ القرارات فيها.

## المحامي مسفر عايض

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى، فإذا تساوت الأصوات بعد ذلك اعتبر الموضوع مرفوضاً. أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر الأصوات في كل من الصفات المشار إليها في المادة (١٨) من هذا النظام، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت بينهم الانتخابات مرة ثانية فإذا تساوى اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز.

وفي حالة تساوي عدد المرشحين في كل صفة مع العدد المطلوب انتخابه في كل منها، يعلن فوزهم بالتركية، وفي حالة عدم الترشيح لأي من مناصب اللجنة التنفيذية للمجلس، تقوم الجمعية العمومية في نفس الاجتماع باختيار من يشغل المنصب من بين المرشحين لمجلس الإدارة، أما إذا قل عدد المرشحين لعضوية المجلس عن العدد المطلوب، يؤجل بند الانتخاب إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية، فإذا تبين أن العدد لايزال أقل من المطلوب، تقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بتعيين مجلس مؤقت لحين اجتماع الجمعية العمومية في مواعدها القانوني

وانتخاب مجلس إدارة الاتحاد، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في هذا النظام .

ويجب على الجمعية العمومية انتخاب رئيس مجلس الإدارة ثم أمين السر العام ثم أمين الصندوق ثم أعضاء مجلس الإدارة، وذلك من بين المرشحين في كل صفة منها .

#### مادة (١٨)

على مجلس إدارة الاتحاد إعداد ورقة انتخاب مجلس الإدارة واعتمادها من الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بيومين على الأكثر، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين لرئاسة المجلس وأمانة السر وأمانة الصندوق وعضوية المجلس، كل على حدة، وبحسب الحروف الأبجدية، كما يجب أن يذكر فيها العدد المطلوب انتخابه في كل منها وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام .

#### مادة (١٩)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور الآتية :-  
(أ) المسائل الهامة والعاجلة التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية .

(ب) حل مجلس إدارة الاتحاد أو حل الاتحاد حلاً اختيارياً أو دمج في اتحاد آخر وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(ج) البت في استقالة أي من أصحاب المناصب التنفيذية أو الأعضاء بمجلس الإدارة بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد .

(د) إسقاط العضوية عن أي من أصحاب المناصب التنفيذية أو الأعضاء بمجلس الإدارة بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد .

(هـ) تعديل النظام الأساسي للاتحاد .

(و) إعادة النظر في أي من تقارير مجلس الإدارة أو ميزانية الاتحاد أو الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منها، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك إسقاط مجلس الإدارة مباشرة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية .

#### مادة (٢٠)

إذا قدم عدد بمجلس الإدارة يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائه استقالتهم مجتمعين أو منفردين بسبب مخالفة القانون أو النظام الأساسي للاتحاد، يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للبت في الاستقالات المقدمة منهم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها .

مادة (٢١)

في حالة إسقاط العضوية عن أو قبول استقالة الأغلبية المطلقة من مجلس الإدارة فأكثر طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من أربعة أعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد لتقوم خلال ثلاثين يوماً بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية التكميلية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة، ويكمل المجلس المنتخب مدة المجلس المتبقية فقط .  
ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل وأصحاب مناصبه التنفيذية أو الذين أسفطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم لأي سبب من الأسباب أن يتقدم أي منهم بطلب ترشيح للمصب التنفيذي أو للعضوية التكميلية لمجلس الإدارة أو للدورة التالية للمجلس أيها أقرب، ويستثنى من ذلك الذين لم يتسببوا في حل المجلس طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وكذلك الذين لم يتسببوا في اعتبار المجلس مستقلاً طبقاً للفقرتين (أ)، (ب) من المادة (٤٧) من هذا النظام .

مادة (٢٢)

يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، في الحالات الآتية :-

- ١- إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة .
  - ٢- إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور، ويجب تقديم الطلبات إلى سكرتارية الاتحاد .
  - ٣- إذا طلبت منه ذلك الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- ويجب على الاتحاد والذين في طلبهم الدعوة الغرض من الاجتماع بحيث يكون هذا الغرض مطابقاً لما ورد في المادة (١٩) من هذا النظام . كما يجب توجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع بخطاب مسجل . فإذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بناء على الطلب المقدم إليه، يكون للهيئة العامة للشباب والرياضة أن تقرر حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة (٢٥)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- (أ) مجلس إدارة الاتحاد ( دون أن يكون لهم حق التصويت) .
- (ب) مندوب واحد عن كل ناد أو تنظيم رياضي من أعضاء الاتحاد سدد اشتراكه بشرط أن يكون النادي أو التنظيم الرياضي قد مضى على قبول عضويته بالاتحاد سنة ميلادية على الأقل وقت توجيه الدعوة، وأن يكون قد اشترك فعلياً في أي من المسابقات الرسمية للاتحاد في نفس السنة وفقاً لخطة الاتحاد .

#### مادة (٣٤)

يدير شؤون الاتحاد لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من :  
أ- ( ) أفراد تنتخبهم الجمعية العمومية من بين مرشحي الأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء في الاتحاد ، وذلك على النحو المشار إليه في المادة (١٧) من هذا النظام .  
(يكتب بين القوسين عدد تحدده الجمعية العمومية للاتحاد يتراوح بين (٧ إلى ١١) عضوا بحيث يتناسب العدد مع طبيعة ونشاط الاتحاد) .

ب- عضوين من ذوي الخبرة ممن يرى مجلس الإدارة الاستعانة بهما لتحقيق أغراض الاتحاد .

ج- الكويتيين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة .  
ويجب على أمين السر العام توجيه دعوة كتابية لعضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة من الكويتيين للانضمام إلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من اكتسابه تلك العضوية أو انتخاب مجلس الإدارة .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا النظام ، يجب على عضو مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة إخطار مجلس الإدارة كتابة بموافقته على الانضمام من عدمه لعضوية المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلامه الدعوة .

#### مادة (٣٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد أو مناصبه التنفيذية وعضوية مجلس إدارة أي ناد أو اتحاد رياضي آخر في الدولة ، كما لا يجوز أن يشغل المجلس أو صاحب المنصب التنفيذي أن يتولى إدارة شؤون اللعبة للأندية أو التنظيمات الرياضية الأعضاء في الاتحاد ، أو أن يكون من الحكام العاملين بالاتحاد .

#### مادة (٣٦)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة ما يلي :  
١- أن يكون كويتي الجنسية لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية وقت الترشيح .  
٢- ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات أو التنظيمات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .  
٣- أن يتوافر فيه أحد الشروط التالية :  
أ- أن يكون حاصلا على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل وله خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة أربع سنوات على الأقل ، أو أن يكون حاصلا في مجال التربية الرياضية على درجة البكالوريوس على الأقل .

ب - أن تكون له خبرة فنية في مجال اللعبة أو إدارية في مجال الرياضة لمدة ثمانى سنوات على الأقل إذا لم يكن حاصلًا على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ج - أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعليًا على مستوى الفريق الأول أو المنتخب الوطني ، بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة كاملة على الأقل .

#### مادة (٣٧)

يجوز لكل ناد أو تنظيم رياضي منضم للاتحاد أن يرشح لمجلس الإدارة خمسة مرشحين فقط ، ويجب أن تكون المستندات الدالة على توافر شروط الترشيح صادرة أو معتمدة من النادي أو التنظيم الرياضي ومن الاتحاد وعلى مسئولية كل منهم .

ويجب على الأندية والتنظيمات الرياضية موافاة الاتحاد بأسماء من ترى ترشيحهم لمجلس الإدارة على الاستشارة المعدة من الهيئة العامة للشباب والرياضية لهذا الغرض ، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشيح ، على أن يكون الترشيح مقرونًا بموافقة المرشح شخصيًا أو من يفوضه رسميًا على قبول ترشيحه . ومع مراعاة أحكام المادة (١٤/٢) من هذا النظام ، يحق للمرشح أن يبدي رغبته في الترشيح لصفتين فقط على الأكثر (عضوية مجلس الإدارة وأحد مناصب اللجنة التنفيذية للمجلس المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا النظام) على أن يقفل باب الترشيح قبل ثلاثين يوما من موعد اجتماع الجمعية العمومية .

ويكون سحب طلب الترشيح بمعرفة أمين سر النادي أو التنظيم الرياضي شخصيًا أو من يفوضه بناء على طلب كتابي يقدم من المرشح شخصيًا أو من يفوضه رسميًا وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ، على أن يقوم أمين السر أو من ينوب عنه في اليوم التالي بإعلان أسماء المرشحين للجمعية العمومية والهيئة العامة للشباب والرياضية بأسماء الذين سحبوا طلبات ترشيحهم .

#### مادة (٣٨)

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي :

(أ) العمل على تحقيق أهداف الاتحاد الواردة بالمادة الرابعة من هذا النظام .

(ب) إدارة شؤون الاتحاد وتصريف أموره الفنية والإدارية والمالية - في حدود القانون والنظام الأساسي للاتحاد .

(ج) تنظيم مسابقات وبطولات اللعبة وفقا للبرامج والأسس التي يحددها سواء في الداخل أو الخارج .

(د) النظر في قبول طلبات العضوية للاتحاد أو رفضها أو إسقاطها عن الأعضاء .

(هـ) الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم إليه وتوقيع العقوبات على الأعضاء والحكام والمدربين واللاعبين طبقا للوائح الاتحاد .

(و) تشكيل اللجان اللازمة وتحديد اختصاصاتها .

(ز) إعداد الميزانيات السابقة والمقترحة وإقرار التقارير الإدارية والمالية للاتحاد .



- (ح) اعتماد ترقية الحكام .  
(ط) إبداء الرأي في تعيين المدربين والمشرفين على اللعبة بالأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء .  
(ي) وضع اللوائح والخطط المختلفة لتنظيم أعمال الاتحاد .  
(ك) تقديم النصح والمشورة للأندية والتنظيمات الرياضية الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات .

(ل) البت في طلبات الاستقالة من مجلس الإدارة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة للمجلس سواء كانوا منفردين أو مجتمعين ، وذلك إذا كانت الاستقالة لغير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا النظام .

(م) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها .

( ن ) إنتخاب نائب للرئيس وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد من بين أعضاء المجلس المنتخبين وذلك في أول إجتماع له بعد إنتخابه .

#### مادة (٣٩)

تتكون اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة من رئيس المجلس وأمين السر العام وأمين الصندوق ، ويتم إنتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية على النحو المشار إليه في المادة (١٧) من هذا النظام وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة الدولية .

#### مادة (٤٤)

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة من أمين السر العام قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، وتكون إجتماعات صحبة حضور الأغلبية المطلقة للمجلس ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الإجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستمر انعقاد الإجتماع إلا بحضور الأغلبية المطلقة لمن يتكون منهم المجلس جميعاً .

وتمسك إدارة الاتحاد سجلاً لقيده محاضر إجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر ، كما تمسك إدارة الاتحاد مضبطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ، ويوقع على المضبطة جميع الحاضرين ، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الإجتماع مع ما ورد في المضبطة .

وجوز للرئيس دعوة المجلس للإجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقييد بالمواعيد المذكورة أعلاه ، كما يجب عليه دعوة المجلس للإنعقاد إذا طلبت منه ذلك الأغلبية المطلقة للمجلس الهيئة العامة للشباب والرياضة ، بشرط أن يبين في الطلب الغرض من الإجتماع .

مادة (٤٦)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط عضوية المجلس عن صاحب المجلس التنفيذي أو العضو الذي يتخلف عن حضور ستة عشر اجتماعاً متفرقة أو متتالية من اجتماعات المجلس خلال الدورة ، إلا إذا كان التخلف بعذر يقبله مجلس الإدارة .

ويحق لمن صدر ضده القرار أن يتظلم للهيئة العامة للشباب والرياضة من قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة (٤٧)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالتين التاليتين :-

(أ) إذا تقدم عدد من المجلس يمثل أغليته المطلقة فأكثر باستقلالهم منفردين أو مجتمعين لغیر الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا النظام .  
(ب) إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة إنعقاده لثلاثة شهور متتالية .

وفي أي من الحالتين تعين الهيئة العامة للشباب والرياضة لجنة مؤقتة من أربعة أشخاص من أعضاء الجمعية العمومية للإتحاد لتتولى خلال ثلاثين يوماً من تعيينها توجيه الدعوة للجمعية العمومية العادية التكميلية للإنعقاد وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينها لإكمال مدة المجلس الحالية ، على ألا تقل المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة في مباشرة صلاحياتها حتى إنعقاد الجمعية العمومية العادية للإتحاد .

ولا يجوز للأعضاء الذين تقدموا للإتحاد طبقاً للفقرة (أ) أو (ب) أن يتقدموا للإتحاد في نفس الدورة التالية للمجلس إلا إذا كانوا من بين أعضاء اللجنة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (٥٥)

إذا خالف أحد أعضاء الإتحاد أي من لوائح الإتحاد أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس إلى أحد الأعضاء أو يمس بسمعة الإتحاد أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحتوياته ، فيجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في لوائح الإتحاد .

ويجوز للعضو الذي صدر قرار بحقه أن يتظلم من هذا القرار إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن نهائياً ، أما إذا كان الموضوع متعلقاً بخلاف في الشؤون الرياضية فتسري أحكام المادة (٢٨) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

يجوز للإتحاد وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الكويتية أن ينضم أو ينتسب إلى أي إتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة .  
ولا يجوز للإتحاد أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج دولة الكويت، ولا أن يُحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك من الهيئة أيضاً، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للإتحاد ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه .  
ولا يجوز للإتحاد التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للشباب والرياضة .

مادة (٢)

تحتذي الإتحادات الرياضية بالنظام الأساسي النموذجي الصادر بقرار الهيئة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأحكام المادة الأولى من هذا القرار، وعلى مجالس إدارات الإتحادات الرياضية عقد الجمعيات العمومية غير العادية للإتحادات لتعديل نظمها الأساسية طبقاً للنظام الأساسي النموذجي المعدل في موعده غايته ١٣/٤/١٩٩٧، ومن ثم إعادة النظر بنظمها الأساسية في موعد غايته ١١/٥/١٩٩٧، وإلا اعتبرت منسوخة بقوة القانون.

مادة (٣)

تستثنى الأنندية الرياضية الأعضاء الحاليون بكل إتحاد رياضي، ولمدة عام واحد فقط إعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، من شرط الإشتراك الفعلي في أي من المسابقات الرسمية للإتحاد في نفس السنة وفقاً لخطة الإتحاد والمنصوص عليه في المادة (٢٥/ب) من النظام الأساسي النموذجي للإتحادات الرياضية .

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المدير العام  
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام  
خالد أحمد الحمد